

المدونة الكبرى

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي قال نعم قلت رأيت أن اشتركا في نصب الشرك والحبال للطير والوحش أيجوز ذلك قال إذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به قلت رأيت أن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك قال لا أرى ذلك إلا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحدا وأخذهما واحدا فلا يفترقان في ذلك في الشركة في حفر القبور والمعادن قلت رأيت أن اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال قال ذلك جائز كله عند مالك لأنهما يجتمعان في هذا جميعا معا فان كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية فلا يجوز ذلك لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي لا يجوز لهما أن يعملوا إلا في حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملوا إلا في موضع واحد قلت رأيت أن اشتركا في حفر المعادن قال ما أرى به بأسا إذا كانا يقبلان جميعا في موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار قلت فإذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك قال نعم قلت رأيت أن مات أحدهما بعد ما أدركا النيل قال قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث إذا مات صاحبها رجعت إلى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين وقد سئل مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقية ماذا يرى فيها قال أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد قلت رأيت أن اشتركا في حفر الكحل والزرنخ فمات أحدهما أكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قولمالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله قال أرى سبيله مثل